



كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
الملحق لكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن

تطبيق البندين [٧] ، [٨] من المادة (١٩) والمادة (٤٢)
عند محاسبة نشاط الاستثمار العقاري

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن
محاسبة نشاط الاستثمار العقاري.

ونظراً لما أثير في بعض المأموريات من تساؤلات حول القواعد والأسس المحاسبية الخاصة بتحديد الأرباح الناتجة من مزاولة نشاط تشبييد أو شراء العقارات بقصد بيعها على وجه الاحتراف ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم وبيع الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها وما هي المعالجة الضريبية للتصرف الوحيد في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها.

وطبقاً لأحكام البندين [٧] ، [٨] من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث يقضى البند [٧] بأن تسرى الضريبة على الأرباح التي يتحققها من يزاولون تشبييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء تتج الرابع عن بيع العقار كله أو مجزأاً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك" ويقضي البند [٨] بأن تسرى الضريبة على:

• الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها".

وطبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون التي تنص على:

• تفرض ضريبة بسعر ٢٠.٥ % وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، عدا القرى سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشآة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود التصرفات مشهرة أو غير مشهرة....

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً،



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة ما يلى :

أولاً: نشاط تشيد أو شراء العقارات بقصد بيعها على وجه الاختراق:

• **بالنسبة للحالات الدفترية:** التي يتقدم فيها الممول بقرار ضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشآة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتکاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

• **أما بالنسبة للحالات التقديرية:** يتعين على المأموريات الالتزام بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بشأن أسس وقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة. مع مراعاة محاسبة المنشآة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل نشاط المقاولات.

ثانياً: نشاط تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها:

يتم تحديد صافي الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم الأراضي والتصرف فيها والبناء عليها وفقاً لما ورد بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أساس الفرق بين ثمن بيع الأرضي وثمن تكلفتها على النحو التالي:

١- يحدد ثمن البيع وفقاً للثمن الحقيقي للأرض المباعة في تاريخ البيع ويعتبر الثمن الوارد في عقد البيع (سواءً أكان مسجلاً أو غير مسجل) حقيقة ما لم تثبت مصلحة الضرائب أن هذا الثمن لا يمثل الثمن الحقيقي للأرض.

٢- يحدد ثمن تكلفة الأرض المباعة وفقاً لما يلى:

أ- في حالة إذا انت ملكية الأرض للممول عن طريق الشراء وتم التصرف فيها في نفس سنة الشراء يحدد ثمن تكلفة الأرض وفقاً للسعر الوارد بعقد الشراء - وفي حالة وجود مدة ببنية تجاوز أكثر من فترة ضريبية بين تاريخ الشراء وتاريخ التصرف يراعى عند تحديد تكلفة الشراء سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي خلال هذه الفترات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب- في حالة إذا آلت ملكية الأرض للممول عن طريق الميراث أو الوصية تحدد قيمتها بالقيمة المقدرة في تاريخ الميراث أو الوصية.

ج- في حالة إذا آلت ملكية الأرض للممول بطريق الهبة فتحدد قيمتها على أساس القيمة الواردة في عقد الهبة أو القيمة الحقيقة بحسب الأحوال.

د- أما بالنسبة للأراضي التي آلت ملكيتها للممول بأى سبب آخر من أسباب كسب الملكية فيكون تحديد قيمتها وفقاً لقيمة المثل وقت كسب الملكية.

وفي جميع الأحوال يُعتبر من تكلفة الأرض المباعة تكلفة مساحة الشوارع وتکاليف رصفها وإقامة المرافق الأخرى (مياه / كهرباء / صرف صحي / غاز إلخ) وتحدد هذه التكاليف على الوجه التالي:

- إذا كانت الشوارع قد تم تمهيدها ورصفها وتمت إقامة المرافق الأخرى قبل بيع أية قطعة أرض من أراضي التقسيم، فإن التكاليف تحدد في ضوء المستندات المقدمة بعد فحصها واعتمادها من المأمورية المختصة وتقسم هذه التكاليف على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد ما يخص المتر المربع من تكلفة المرافق.

- أما إذا لم تكن الشوارع قد تم تمهيدها ورصفها ولم يكن قد تم استكمال المرافق الأخرى قبل البدء في البيع، فإن التكاليف تحدد على أساس قيمة ما يتم تنفيذه خلال كل سنة ضريبية وتقسم هذه التكاليف على رصيد الأمتار المربعة المخصصة للبيع في آخر السنة لتحديد ما يخص المتر المربع من تكاليف المرافق التي تمت خلال السنة.

ثالثاً: التصرفات العقارية:

وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتم المحاسبة طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضى للبناء عليها مضروباً في سعر الضريبة ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كما يتم المحاسبة عن الأرباح الناتجة عن تقرير حق الانتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاماً على النحو التالي:

[قيمة (حق الانتفاع أو الإيجار) الشهري \times ١٢ شهر \times عدد السنوات (بشرط أن تزيد المدة عن خمسين عاماً) مضروباً في سعر الضريبة ٥% ويغير أي تخفيض].

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ويلغى كل ما يخالف ما ورد بهذا الكتاب الدوري.

والله ولی التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"عماد سعیدی حسین"

٢٠١٨/٨/٣ صدر فرمان

ح. هـ، سلسلة الفتن، الفصل ١٢، الفاتح، والخطب